توظيــف القضايا الأصولية في تفسير غرائب القــرآن ورغائب الفرقان للحســـن النيسابوري

د. عبدالمجيد أبوالقاسم الرّحيبـــي ـ قسم الدّراســـات الإسلامية ـ كلية الآداب الأصابعة .
جامعة غريان

المقدّمة :

بداية أودّ أن أعـــرّف بهذه الشخصية التي سأتناول جزئية من مصنفه ، وهو الحســـن بن محمد بن الحسين القميّ النيسابوري ، نظام الدين ، المعروف بالنظام الأعـــرج ، الملقب بالنيسابوري ، نسبة إلى نيسابور، فغلبت نسبتها عليه ، وعلى أصله وموطن أهله ، وعشيرته مدينة قـــم (*) ، وكانت إقامته وموطنه بديار نيسابور .

أهمية البحث :

أولى النيسابوري في تفسيره القضايا الأصولية عناية فائقة ، ويمكن ملاحظة ذلك من خـــلال قــراءة تفسيره غرائب القــرآن ورغائب الفرقان.

مشكلة البحث :

سخّــر النيسابوري علم الأصول في الاستنباط ، والانتصار للعديد من المسائل الفقهية التي تتفق مع المذهب الشافعي الذي اختاره ، وفي هذا البحث سأتوقف على بعض القضايا مبينا منهجه الذي ســار عليه في تناوله ، وتوظيفه.

خطة البحث :

وقد قسمته إلى مقدّمة وثلاثـــة مطالب ، المطلب الأول : النّســـخ ، والمطلب الثـــاني : الاجتهاد ، والمطلب الثالث : التقليد ، ثـــم الخاتمة .

المطلب الأول ــ النّســـــــــخ :

النسخ لغة : الإزالـــة، يقال : نسخت الريح أثـــر القدم، أي: أزالته ، والنسخ : تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونَسْخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلـــى مكان (1) .

أمّا عند علماء الأصول فهو : الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه (2) ، أو هو إزالـــة الحكم بعد استقراره بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (3) (4)

موقف العلماء منه :

أجمع العلماء أن النّسخ جائــز عقلا ، وواقع سمعاً ، إلاّ ما يـُـروى عن أبي مسلم الأصفهاني (5) حيث يـرى أنَّ النسخ جائــز إلاّ أنه لم يقـــع (5) ، إلاّ أن للعلماء ردوداً علــى هذا القـــول ، منها ما اتسم بالحدّة ، ويُعد الشوكاني من الذين تصدّوا لهذا الـــرأي، وكان له نقد شديد لصاحبه ، واصفاً إياه بالجهالة فقال : " وعلى كلا التقديرين : فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولإحكام العقل ، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائـــع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله ، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية "(6).

كما أنكرت فئة من اليهود جواز النسخ ، ونفــوْا وقوعه عقلا ، وقالوا : إن النسخ إن لم يكن لحكمة كان عبثا يتنزه الله - تعالى – عنه ، وإن كان لحكمة فإنه يقتضي ظهور مصلحة ما لم تكن ظاهرة له وذلك محال عليه (7) ، بيد أن الجمهور استدلوا على جواز النّسخ ووقوعه بدليلين :

1ـــ النص الشرعـــي :

جاءت النصوص الشرعية مؤكدة لوقوع النسخ وجوازه في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله – تعالى- : **{ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** (8) ، قال القرطبـــي : " سبب نزول هذه الآيـة: أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجّه إلى الكعبة ، وطعنوا في الإســلام، وقالوا : إن محمداً يأمر أصحابه بشـــيء ثم ينهاهم عنه ، ويقول قولاً ويرجـــع عنه ، فهذا ليس بقرآن ؛ بل هو من كلام محمد فأنزل الله – تعالى- : **{ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا }** (9) ، وكذلك قوله – تعالى- : **{ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلـــمُ بِمَا يُنَـــزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدي وبشري للمسلمين}** (10) ، يقول القرطبي: " وسبب نزولها ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما - قال : " كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية فيها لين تقول قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه يأمرهم بأمر وغداً ينهاهم عنه، فأنزل الله هذه الآية (11) .

2ـ **الإجمـــاع :** فجميع علماء المسلمين يقــرّون بالنسخ ما عدا أبــا مسلم الأصفهاني الذي تقدم الكلام عنه .

ويـــرى **الباحث**: أن النّسخ واقــع في القــرآن لا يجوز إنكاره بحال من الأحوال ، ولعمري أن أبا مسلم الأصفهاني قد جانب الصواب إلى حدّ بعيد ، وليس له دليل يعتمد عليه ، وفي هذا المعني يقول الشوكاني : " النسخ جائز عقلا وواقع شرعاً من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة ، وقد حكي جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه ، فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المــرام" (12) .

أمّا عن موقف النيسابوري من النسخ : فذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء بوقوع النسخ في القــرآن ، ومن خلال مطالعتي لتفسيره "غرائب القــرآن ورغـائب الـفرقان " وجـدته قد أفــرد له مبحثا مستقلا ، وذلك عند تفسيره لقوله – تعالى- : **(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** ، فعرّف النسخ بقوله : " والنسخ محمول على نسخ الحكم وإزالته دون التــلاوة" ، حيث ناقش هذا التعريف ، واستشهد عليه بأحاديث ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأكد وقوعه، واستشهد بهذه الآيــة كدليل قطعي بوقوع النسخ في القــرآن حيث قال : " انعقد الإجماع من أكثر أرباب الشرائع ، ومن المسلمين خاصة على جــواز النسخ عقلا، وعلى الوقوع شرعا ، وخالف اليهود في الجواز، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين في الوقوع لا الجواز ... " (13) ، ثم يؤكد وقوعه في القرآن فيقول: " لنا القطع بالجواز ضرورة، فإن له - تعالى - أن يفعل ما يشاء من غير النظر إلى حكمة ومصلحة ، وإن اعتبرت المصالح فالقطع أن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات فهذا يدل على جواز النسخ " (14) ويقول – أيضاً- : " وقد ثبت بالدلائل القاطعة والمعجزات الباهرة نبوته – صلى الله عليه وسلم - وبصحة نبوته يلزم نسخ شرع من قبله، ولم يكن لليهود والنصارى نص صريح يعلم منه أمر شرعهم على التعيين حتى يلزم أن يكون شرع نبيناً انتهاء غاية لا نسخاً (15).

إلا أن النيسابوري بعد أن أثبت النسخ وأكد وقوعه في القرآن ، أخذ يناقش الحجج والشواهد التي أوردها أبو مسلم الأصفهاني فبين فساد رأيه ، وأبطل حجته ، فقال : " هذه الآية أعنـــي: " **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا** " دليل على وقوع النسخ وأجاب أبو مسلم : أن المراد بالآيات المنسوخة : هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت ، والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله عنا وتعبدنا بغيره .....، و- أيضا- لعل المراد بالنسخ : نقله من اللــوح المحفوظ ،

وتحويله إلى سائر الكتب، و- أيضا- إن " مـــا " ههنا تفيد الشرط والجزاء ، وكما إن قولك " من جاءك فأكرمه " لا يدل على حصول المجيء ؛ بل على أنه متي جاء وجب الإكرام ، فكذا الآية لا تدل على حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن نأتي بما هو خير منه "(16) .

ومن الحجج التي أوردها أبو مسلم حيث استشهد بقوله- تعالى- : (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**)(17)، قال النيسابوري : " هذه الآية نسخت بأربعة أشهر وعشرة في قوله – تعالى- : **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْـــــــــنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)(18)** ، وأجـــــاب أبو مسلم: بأن الاعتداد بالحول مازال بالكلية ، لأنها لو كانت حاملاً ، ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولاً كاملاً ، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً ..." ، ورد النيسابوري: " بأن عدة الحمل تنقضي بوضع الحمل سواء حصل وضع الحمل بسنة أو أقل أو أكثر، فجعل السنة مدة العدة يكون زائداً بالكلية "

ومن الشواهد التي احتج بها أبو مسلم قوله- تعالى- :(**إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**) (19) ، قال النيسابوري: " إنها منسوخة بالاتفـــاق، وأجاب أبو مسلم : بأنه زال بزوال سببه ، لأنّ سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون عن المؤمنين ..." ، ورد النيسابوري قائلا: " ،..... بأنه يلزم منه أن من لم يتصدق كان منافقاً وهو باطل ، لما روي أنه لم يتصدق غير علي - رضي الله عنه - وبدليل قوله- تعالى- :(**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**) (20) ، وإلى هذا المعني ذهب القرطبي حيث قال :" والظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة ، وقد روى مجاهد : أن أول من تصدّق في ذلك هو على بن أبي طالب- رضي الله عنه " (21).

ومن الشواهد التي ناقش فيها النيسابوري أبا مسلم الأصفهاني ما جاء في قوله- تعالى- : (**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**) ، يقول النيسابوري : " والتبديل يشتمل على رفع وإثبات ، والمرفوع: إما التلاوة وإما الحكم ، وكيفما كان فهو رفع ونسخ ، فهذه الدلائل وأمثالها تـدل على وقوع النّسخ في الجملة ،..... وحـجة أبي مسلم قوله - تعالى- : (**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**) والجواب : أن الضمير للمجموع ، و- أيضاً - نسخه بالنسبة إلى المكلف لا ينافي حقيقته في نفسه ، وكونه قرآنا عربياً " (22) .

هذه بعض مناقشات النيسابوري لأبي مسلم الأصفهاني في إمكان وقوع النسخ في القرآن الكريم .

أما عن الجانب التطبيقي لدى النيسابوري : فقد أورد في تفسيره من الشواهد ما يدل على وقوع النسخ ، وأنه عـــوَّل على الناسخ والمنسوخ في استنباط الأحكام، ومن ذلك ما أورده عند قوله – تعالى- :(**سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**) (23) : " أجمع المفسرون أنها ناسخة للأولى ، أي : لقوله – تعالى- :(**قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**) ، ولأنه لا يجوز أن يؤمـر بالصلاة إلا مع بيان موضع التوجه" (24).

ومما امتاز به النيسابوري في هذا الباب : أنه لا يـورد النسخ دون أن ينـــاقش آراء العلماء فيه مع بيان صوابه من خطأه ، فيناقش، وينتقد ، ويـــرد ، والشواهد في ذلك كثيرة، كقوله – تعالى - : (**إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) (25) قال :" وعن الحسن وعكرمة : أن الآية منسوخة بقوله – تعالى- :(**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً**) (26) ، والصحيح: أنها خطاب لمن استنفرهم رســـول الله – **صلى الله عليه وسلم -** فلم ينفروا، فلا نسخ " (27) .، وعند قوله- تعالى- : (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**)(28) ، قال: " واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة أم لا ، أما أبو مسلم : فإنه اختار عدم نسخها، وقال : معناها عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله- تعالى- :(**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**) ، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوقير ما أوصى الله به لهم عليهم ، وألا ينقص من نـصيبهم، وأما أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء : على أن الآية منسوخة، قالوا : نسخت بآية المواريث " (29)، وعند قوله – تعالى- : (**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**) (30) قال النيسابوري : " وعن الســـدي: أن الآية منسوخة بفـرض الزكاة ، وقال المحققون : ويروى عن الحسن ، أنها ثابتـــة ، فقد يكون الإنفاق على الفـــروع والأصول واجبا " (31) ، إلاّ أن النيسابوري اكتفى هنا بذكر آراء من قال بنسخها ومن لم يقل، دون تحليل أو موافقة منه لأحد القولين ، وكذلك ما ذكره عند قوله – تعالى- : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**) (32) ، قال: " لما نزلت هذه الآية شـــقَّ

على المسلمين ذلك ، فأنزل الله- تعالى - قوله: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)(33) فنسختها ، إلاّ أن الجمهور قالوا : أنها غير منسوخة ، لأن معنى " **حق تقاته** ": واجب تقواه ، وكما يجب أن يتقى وهو أن تجتنب جمع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ، وإلا كان إباحة المعاصي ، ولا يجوز أن يُراد بقوله "**حق تقاته** " ما لا يستطاع من التكاليف على سبيل الخطأ والنسيان ، ولا على هذا ، فلا فرق بين الآيتين ، ولا مجال للنسخ" (34)، وعند قوله – تعالى - :(**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**)(35) ، حيث قال : " وجمهور المفسرين: أن هذه الآية منسوخة ، لما روى مسلم في كتابه عن عبادة بن الصامت : كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم - إذا أنزل عليه كرب تربد له وجهه فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سرّي عنه قال: " **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ** " (36) ، فهنا نسخت السنة القرآن،..... إلا أن النيسابوري عاد وقال:.....، إن هذا الحديث صار مخصصا لعموم آية الجلد ، أو صار مبيناً لتلك الآية لا ناسخاً لها " (37)

وهذا يدل على نسخ القرآن بالسنة ، وقد أقر النيسابوري بهذا النوع من النسخ ووظّفه في تفسيره، إلاّ أنه لم يسهب في الحديث عنه كثيراً ، ولكنه في ذات الوقت جاء بشواهد تؤكد نسخ السنة لبعض آيات القرآن، يقول النيسابوري: " وعن الشافعي : أن الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة ، وقوله : " **نأت بخير منها** " ذلك يدل على أن المأتي به من جنسه ، كما إذا قال إنسان : ما آخذ منك من ثوب آتك بخير منه ، يفيد أنه يأتيه من جنسه خير منه ، وجنس القرآن قرآن.....، وكأني بالشافعي لا يقر بنسخ السنة المتواترة للقرآن، ويؤكد هذا بقوله: ،..... " **نأت** " ، يدل على أن الآتي هو الله لا الرسول، و- أيضاً- المأتي به هو خير ، والسنة لا تكون خير من القرآن " (38) ، والشافعي يرى أن السنة لا تنسخ القرآن ؛ بل مبينة له ، بدليل قوله- تعالى- :(**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**)، فالآية دلت على أن السنة تبيّن جميع القرآن بدليل قوله – تعالى - :(**مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**) فلو كانت ناسخة لكانت رافعة لا مبينة (39)

وقال ابن حزم : " اختلف الناس في هذا ، بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، فقالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة ، وقالت طائفة أخرى : جائز كل ذلك ، فالقرآن ينسخ بالقرآن، وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن

وبالسنة ، وبهذا نقول ، وهو الصحيح" (40) ، فيستفاد من قوله هذا تجويز نسخ الدليلين بعضهما بعضا ، وابن حزم يــرى أن القرآن والسنة وحي من الله، وطاعة الوحي واجبة ، وفي هذا المعنى يقول : " فإذا كان كلامه – صلى الله عليه وسلم - وحي من الله ، والقرآن وحـــي ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي " (41) ، وانضم آخرون إلى قول الشافعي بامتناع نسخ الكتاب بالسنة ، يقول الآمـــدي : " قطع الشافعي وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل "(42) .

ومن خلال تتبعـــي للشواهد التي أوردها النيسابوري وجدته موافقا لما ذهب إليه جمهور المفسرين في نسخ السنة بالقرآن ، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله- تعالى - **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَـــةً)** (43) قال : " قال أكثر علماء الأمـــة : إن الآية في النكاح المؤبد ، وقيل : المراد بها نكاح المتعة، وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم ليجامعها.....، واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم إن السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة ، وعن عمران بن الحصين قال : " نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل بعدها آية تنسخها "، ولكنها نسخت بالسنة، فقال: قال –صلى الله عليه وسلم -: **" يأيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** "(44) ، وأيضا: منسوخة بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :" **نهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، عَامَ خَيْبَرَ** "(45)، (46) .

إلا أن النيسابوري في هــذا المبحث لم يكتف بسرد آراء الفريقين فحسب ، بل رفض النسخ قائلاً : " من قال أن النّسخ حصل مراراً ضعيف ، ولم يقل به أحد مــن المعتبرين إلا الذين أرادوا التناقض بين هذه الروايات .....، ثم علّق عن نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله : " **وَأَنَا أَنْهِـــي عَنْهَا** " قال النيسابوري:،..... ونهي عمر يدل على أنه كان ثابتاً في عهد رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - وما كان ثابتاً في عهده لم يكن نسخه بقول عمر،..... ثم عاد لينتصر لقول عمر قائلاً :،..... والمراد من قول عمر: " **وَأَنَا أَنْهِـــي عَنْهَا** " معناه : أنه قد ثبت عندي نسخها في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، وقد سلّموا له بذلك فكان إجماعاً " (47) ، فالنيسابوري هنا لم يقبل النسخ ، ولم يرفضه ، ولم يستقل بــرأي فيه ، وهذا مما يؤاخذ عليه ، على عكس ما ذهب بعض المفسرين إليه

كالقرطبي (48) أما ابن كثير فقد أثبت نسخها بحديث الحمر الأهلية ، بعد أن كانت ثابتة في عهد رسول الله – **صلى الله عليه وسلم – (49)**، و- أيضا - عند تفسير قوله – تعالى- :(**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) ، قال النيسابوري: " وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة ، قالوا: نسخت بآية المواريث ، أو بالإجماع، أو بقوله - **صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** " (50)، وهذا ما أكده الشوكاني بقوله : " هذه الآية منسوخة بالسنة المتواترة وهي قوله – صلى الله عبيه وسلم -: " **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** "، كما لا يجوز أن يقال أنها نسخت بآية المواريث لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما، وهو مذهب أبي حنيفة (51)

وممّا تقدم يتضـــح لنا أن النّسخ واقـــع في شريعة الإسلام ، وقد قال به أكثر الأئمة المعتبرين ، والنيسابوري ممن قال به ، وأقـــرّه في تفسيره، وما ذكره من شواهد يؤكد مدى موافقته لجمهور العلماء والمفسرين .

المطلب الثاني ــ الاجتهاد :

1- الاجتهاد لغة واصطلاحا : هو استفراغ الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال : اجتهد في حمل خـــردله(52). وعند الأصوليين: له تعريفات كثيرة، فقد عرفه الزركشي : بأنه " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط " (53).

ويعد الاجتهاد أحد السبل الموصلة للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو محدود المجال، فلا اجتهاد فيما وضع له الشارع أدلة قطعية ، وثبوتيات ودلالات، يقول الغزالي :" الفقيهات الظنية التي ليس عليها دليل فهي في محل الاجتهاد ، فليس فيها عندنا حق معين ، ولا إثم على المجتهد إذا تمم اجتهاده وكان من أهله " (54) - ، ثم أكد إجماع العلماء على الاجتهاد: " وهذا مذهب الجماهير" (55).

2- حكم الاجتهاد :

الاجتهاد قد يكون فـرض عيـــن على من بلغ رتبة الاجتهاد، وواجباً كفائياً إذا تعدد المجتهدون الذين يمكن الرجوع إليهم، فإذا أفتى في المسألة واحد منهم كفى ومندوباً في الأمور التي لم تقع ولكنها محتملة الوقوع، فبحثها قبل الوقوع أمر مندوب ومكروها في الأمور الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها، ومحرما في الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها ليخرج بأحكام لا تحتملها الأدلة (56) .

3 - أدلة الاجتهاد :

أولا ــ القرآن الكريم : في القرآن الكريم آيات تحث على إعمال الفكر والعقل، كقوله – تعالى- : **[إنا أنزلنا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَتَكُن للخائنين خَصِيماً]**(57)، وهذه الآيات صريحة في إقرار الاجتهاد عن طريق القياس، كذلك قوله- تعالى - : **[وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ]** (58)، والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق الدليل الشرعي .

ثانيا ـ السنة النبوية : جاءت أدلة السنة مؤكدة على أدلة الاجتهاد ومن هذه الأحاديث قول معاذ لم - عندما بعثه الرسول- صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا " **أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي , لَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي , وَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**، وقوله – صلى الله عليه وسلم - " **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** " (59).

ثالثا ــ الإجماع : فقد أجمعت عليه الأمة ومارسته بالفعل لما له من دور في فيما يستجد من أمور .

مشروعيته :

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية الخالدة كان لزاماً أن توجد حلولا لما يطرأ من أحداث ونوازل على حياة الناس ، كما إن نصوص الشريعة محدودة سواء من الكتاب ، ومن السنة ، وهذا مما يجعل من الاجتهاد مشروعاً لمواجهة كل من يطرأ من حوادث ونوازل لمسايرة ركب الحياة، وتحقيق مصالح الناس في جميع شؤونهم (60).

أقسامه : قسّم العلماء الاجتهاد بحسب أنواعه إلى :

أولاً : باعتبار ما يبذل فيه من جهد وينقسم هذا النوع إلى : الاجتهاد التام : وهو ما يبذل فيه المجتهد أقصى جهده من البحث ، كما جاء في حديث معاذ بن جبل ، والاجتهاد الناقص : ووصف العلماء هذا النوع من الاجتهاد بالاجتهاد غير شرعي (61).

ثانياً : باعتبار المجتهد ، وينقسم إلى قسمين : اجتهاد مطلق (مستقل) : وهو ما يتقيد فيه المجتهد بالأصول والمدارك التي جعلها الشارع مصادر وأدلة ، واجتهاد مقيد : وهو ما يتقيد فيه المجتهد بأصول أمام معين .

ثالثاًـ باعتبار محله ، وينقسم إلى : اجتهاد عام: يتناول أبواب الفقه المختلفة ، واجتهاد خاص: وهو ما يتناول باباً معينا من الفقه .

رابعاً: باعتبار موضوعه ، وينقسم إلى : عقلي: وهو ما اعتمد على مصادر عقلية بعيده عن الشرع ، والشرعي وهو ما اعتمد على الحجج الشرعية .

خامساً : باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : بياني : وهو ما يبذل فيه الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النصوص الشرعية ، وقياسي : وهو عبارة عن تحديد علل الأحكام حتى يتمكن المجتهد من إلحاق ما لا نص له . ، واجتهاد استصلاحي : وهو ما يقوم على إنزال الوقائع الجديدة على القواعد العامة المستوحاة من روح الشريعة .

سادساــ باعتبار كيفيته وينقسم إلى : فردي : وهو ما يقوم به شخص فيه شروط الاجتماع ، وجماعي : وهو ما يتناوله أهل العلم في القضايا التي تخص (62)

شروط الاجتهاد :

لقد أكـثر الأصوليون الكلام في شروط الاجتهاد بين متشدد ، ومتساهل ومتوسط، وسأقتصر على ذكر الشروط العامة التي قام عليها الدليل دون إسهاب ، وهي : الإسلام ، والعقل ، و البلوغ ، ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريقة النص ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في القرءان والسنة ، ومعرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالفها ، ومعرفة بقية الطرق الموصلة إلى الفقه، وكيفية الاستدلال بها ، وأن يكون عارفا بدلالات الألفاظ ومراقب الأدلة ، والـعدالة (63)

أما موقف النيسابوري من الاجتهاد فجاء موافقا لرأي الجمهور في القول به كما جـــاء تفسيره حافلا بالإشـــارات ، والـشواهد ، والدلالات المأخوذة من بعـــض النصوص القرآنية ، ومن خلال مطالعتي لتفسيره لاحظت أنه تناول الاجتهاد من حيث جوازه ، وشروطه ، وأنواعه، فضلا عن الاستشهاد به في المسائل التي كان للاجتهاد مجال فيها، ومن شواهد ذلك ما ذكره عند تفسير قوله- تعالي- : **[كُلُّ الطَّعَام كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيل إِلاَّ مَا حَرَّم إِسْرَائِيل ُعَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْل أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ]** (64) ، قال : " هو يفصل في تحريم نبي الله يعقوب - عليه السلام - على نفسه بعض الطعام: والاجـتهاد جائز على الأنـبياء لعـموم قولـــه- تعالى - : **[فَاعْتَبِـــرُوا يَا أُولِي الْأَبْصـــارِ]**(65) ، ولقوله - تعالى - في معرض المدح: **[لَعَلِمَهُ الَّذِين يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ]** (66) ؛ ولأن الاجتهاد طاعة شاقة فليزم أن يكون للأنبياء منها نصيب أوفر لاسيما ومعارفهم أكثر، وعقولهم أنور، وأذهانهم

أصفى وتوفيق الله وتسديده معهم أوفى، ..... " ، فهنا يجيز الاجتهاد ويقره ، فضلا عن تحريم مخالفته فقال : " ...، وإذا انعقد الاجتهاد فإنه يحرم مخالفته" (67) .

كما أقر النيسابوري في تفسيره بأن الخطأ والاجتهاد يعتريان المجتهد في كل أحواله ، فنعند تفسير قوله - تعالى - :**[حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِمَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ]**(68) قال : " إن الرماة ظنوا أن الهزيمة واقعة على المشركين فلم يبق في ثباتهم حاجة ، فتحولوا لطلب الغنيمة فاجتهدوا ، والخطأ في الاجتهاد ليس من الكبائر" (69)

كما ذكر النيسابوري شروط الواجب توفرها في المجتهد حتى يكون أهلا للاجتهاد وذلك أثناء تفسيره لقوله- تعالى- : **[وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ]** (70) ، قال: " وأهلية الاجتهاد بأن يعرف ما يتعلق بالأحكام من كتاب الله ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم - ويعرف منها العام والخاص، والمطلق والمفيد، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة : المتواترة، والآحاد، والمرسل، وحال الرواة، ويعرف أقاويل الصحابة ومن بعدهم إجماعاً وخلافاً، وجلي القياس وخفيه ، وصحيحه وفاسده ، ويعرف لسان العرب لغة وإعراباً ، خصوصاً وعموماً، إلى غير ذلك مما له مدخل في استنباط الأحكام الشرعية من مداركها ومظانها " (71)

ومن الشـــواهد أيضا قوله – تعالى- : **[قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّه يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُؤْمَرونَ]** (72) " وقد يستدل من هذا على جواز الاجتهاد، واستعمال غلبة الظن في الأحكام، إذ لا يعلم أنها بين الفارض والبكر إلا عن طريق الاجتهاد" (73)

كما ناقش النيسابوري في تفسيره نفاة الاجتهاد، ودحض حججهم ، ومن شواهد ذلك ما ذكره عند تفسيره قوله- تعالى- : **[قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَه ُمِن تِلْقَاء نَفْسِي إِن ْأَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِن ْعَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ]** (74)، قال: ((ما يكون لي: أي ما ينبغي لي وما يحل أن أبدله، من تلقاء نفسي: من قبل نفسي، فنفى عن نفسه أحد القسمين الذي هو أسهل وأقل ليلزم منه نفي الأصعب الأكثر، وقد تمسك بهذا نفاة القياس ونفاة جواز الاجتهاد ، وأجيب بأن رجوعها- أيضاً- إلى الوحي" (75) ، كذلك قوله – تعالى- : **[فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً]** (76) ، قال :" ففهمناها: والفاء للتعقيب، فدلّ على أنه فهم حكماً خلاف الأول ، وعلى تقدير الاختلاف فهما بالوحي أو بالاجتهاد فيه خلاف بين

العلماء : فمنهم من لم يجوز الاجتهاد على الأنبياء أصلاً كالجبائي لقوله – تعالى- : [**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**] (77) ؛ لأن النبي قادر على تحصيل حكم الواقعة بالنص ، ولأن مقتضي الاجتهاد مظنون وخلاف المظنون لا يوجب الكفر، وخلاف الرسول يوجب الكفر، ولما ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يتوقف في بعض الأحكام انتظاراً للوحي ، ولو جاز له الاجتهاد لم يتوقف ، ولأنه لو جاز على النبي لجاز على جبريل- أيضاً- ، وحينئذ يرتفع الأمان عن الوحي، فلعل هذه الشرائع من مجتهدات جبريل ، وأجيب بأنه إذا أوحى إليه جواز الاجتهاد له صح قوله :[**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**] ، وبأن الحكم الحاصل عن الاجتهاد مقطوع لا مظنون ، ومما يدل على جواز الاجتهاد لنا: أنه إذا غلب على ظن المجتهد أحد الطرفين فإن عمل بهما كان جمعاً بين النقيضين ، وإن أهملهما لزم ارتفاع النقيضين.....، ولئن سلمنا أن الاجتهاد على الأنبياء جائز لكن هذه المسألة غير اجتهادية، لأن الذي أتلفه صاحب الماشية مجهول المقدار فكيف يحصل الغنم في مقابله ذلك ؟ و- أيضاً - إن اجتهاد داوود - عليه السلام - إن كان صواباً، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وإن كان خطأ فكيف لم يذكر الله توبته ، بل مدحه بقوله : **[وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** (78) ، و- أيضا- لو حكم بالاجتهاد لم يسم ذلك علماً ، ولعل الخطأ في الاجتهاد كان من الصغائر فلهذا أهمل ذكره ، والاجتهاد من باب العلوم والظن ، والذي يحصل في نظر المجتهد مستند إلى الله"(79) .

واستنبط النيسابوري من هذه الآية جواز الاجتهاد، وأنه جائز في حق الأنبياء وغيرهم ، أما عن توظيفه للاجتهاد في استنباط الأحكام ففضلا عن الشاهد المذكور آنفاً تعددت الشواهد في تفسيره، ومنها: ما ذكره عند قوله- تعالى- :**[يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ**] (80) قال:" أي: رجلان فقيهان من أهل دينكم ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، وبهذا احتج من نصر قول أبي حنيفة فقال : التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد ، أما الخلقة والصورة فمشاهد لا يفتقر إلى الاجتهاد ، ورد بأن وجه المشابه بين النعم والصيد – أيضا- يتوقف على الاجتهاد.....، وأيد قوله هذا بحادثة وقعت في عهد الفاروق عمر ، عن قبيصة بن جابر(81) أن رجلا ضرب ظبيا في الإحرام فمات، فسأل عمر، وكان إلى جانبه عبد الرحمن ابن عوف فقال له: ما ترى؟ قال: عليه شاة، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فاذهب فأهد شاة، قال قبيصة فخرجت إلى صاحبي وقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال ففاجأني عمر وعلاني بالدرّة وقال: أتقتل في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى**[يَحْكُمُ**

بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ] فأنا عمر وهذا عبد الرحمن" (82) ، (83) ، وعند قوله – تعالى- :**[وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ]** (84) ، قال النيسابوري : **[وَآتُوهُنّ أُجُورَهُنَّ]** ، أي: مهورهن ، وفيه دلالة على وجوب مهرها إذا نكحها – سمي لها المهر أولم يسم ، وفي قولــه – تعالى - " **بِالْمَعْرُوفِ** " دلالة على أنه مبنى على الاجتهاد، وغالب الظن في المعتاد والمتعارف وهو مهر المثل ...." (85) ، وفي قوله – تعالى- : **[وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ]** (86) قال:" وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض للاجتهاد كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر" (87) ، وعند قوله- تعالى- : **[وَ قَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا]** (88-، قال النيسابوري:((وقد أُخرجنا : أي وحالنا أنا أخرجنا من ديارنا بالسبي ، والقهر على نواحيـــها، ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في قــمع عدوه " (89) ، وعند قوله – تعالى- **[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ]** (90) قال النيسابوري : ((الخمس كله للقرابة فعن علي - **رضي الله عنه** - أنه قيل له : إن الله - تعالى - قال: **[وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ]** فقال : أيتامنا ومساكيننا ، وعن الحسن : في سهم رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - أنه لولي الأمر من بعده ، وعند مالك بن أنس في الخمس مفوض إلى اجتهاد الإمام ، إن رأى قسمه بين الأصناف الخمسة، وعند الشافعي : إن رأى أعطى بعضهم دون بعض، وإن رأى غيرهم أولى وأهم فذاك، فعند هذا يكون معنى قوله تعالى: **[فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ]** أن من حق الخمس أن يكون متقربا به إلى الله لا غير)) (91) ، وعند قوله- تعالى- :**[وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ]**(92) قال : (**[حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ]** معناه : سماع تدبر وتأمل، ثم أبلغه مأمنه أي : داره التي يأمـــن فيها إن لم يُسلم ثم قاتله إن شئت فيها،..... أما زمان مهله النظر فليس في الآية ما يدل على ذلك، ولعله مفوض إلى اجتهاد الإمام، فمتى ظهر على ذلك المشرك علامات كونه طالبا للحق باحثا عن وجه الاستدلال أمهل وترك، ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت وأبلغ المأمن" (93)

المطلب الثالث ــ التقليد :

التقليد لغة : مصدر قلّد ، أي: جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به ، وتقول قلدت الجارية إذا جعلت في عنقها القلادة ، ومنه تقلد السيف.

اصطلاحاً : فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله (94).، وعرفه ابن حزم بقوله : " بأنه اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله " (95) ، فالمقلد يعمل بقول غيره دون معرفة حجته على صحة قوله، ولكنه يدرك أن من يقلده أهل لأن يؤخذ قوله، وظهر التقليد في أوائل القرن الرابع الهجري على ما نقله الشوكاني: " إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون .... أي: بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة، وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد " (96) .

حكمه:

للعلماء آراء في حكم التقليد ، فمنهم من قال بعدم جوازه بحال من الأحوال وأنه يجب على المكلف الاجتهاد فيما يعرض من أمور دينه ، ويلزم العمل بما أراه إليه اجتهاده ، وذهب إلى هذا القول الظاهرية ، وبعض المعتزلة ، فضلا عن جماعة من الإمامية ، ولعل ما يؤكد هذا المعنى قول ابن حزم: " فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد، والنبوة والقدرة، والإيمان، والوعيد، والإمامة والمفاضلة، وجميع العبادات والأحكام "(97).

وذهب فريق ثان إلى القول بوجوب التقليد، ولا يصح الاجتهاد بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم وجواز تقليدهم ، بل وذهب جمهور العلماء بوجوب التقليد على العامة ومن في حكمهم، وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر: " العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تتنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها..... ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المعنيون بقوله- تعالى- : [**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**] (98) ، (99)، أما من كان أهلاً للاجتهاد : فيحرم عليه أن يقلد مجتهداً آخر وهو مذهب أتباع الأئمة الأربعة، ورأي المحققين من العلماء، حيث يقول الشوكاني " التقليد يجب على العامي ويحرم على المجتهد، قال به كثير من أتباع الأئمة الأربعة " (100).

ثم أخذ الشوكاني يبين جواز أخذ العوام بالتقليد: " إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدّين وكمال الورع، ويسأل عن العالم بالكتاب والسنة بما فيهما من المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه، ويرشدوه إليه.....، وحينئذ يأخذ الحق من معدنه،

ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع " (101).

أقسام التقليد ـ ينقسم التقليد عند القائلين به إلى قسمين :

1ـــ تقليد محمود : وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد عن الوصل للحكم الشرعي باجتهاده، فليس أمامه إلا أن يقلد من يرشده من أهل النظر والاجتهاد .(2) تقليد مذموم: وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

النوع الأول : التقليد الذي يتضمن الإعراض عما أنزل الله، كتقليد الآباء في كفرهم ضلالتهم.

النوع الثاني : تقليد بعد ظهور الحجة وقيام الدليل (102) .

النوع الثالث : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ قوله أو لا، وفي هذه الأنواع يقول أحمد بن حنبل: " لا تقلدني ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا " (103) ، والمتأمل في قول ابن حنبل هذا يجد أنه يرفض التقليد الأعمى الذي لا يستند على دليل، كما أنه يوجب على العامي أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع حتى يدلوه على الحكم الصحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم ـ كما إن الأئمة الأربعة نهو عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، يقول الشافعي: ((مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري)) (104).

أما بالنسبة للنيسابوري: فلم يحجم عن موقفه من التقليد في تفسيره ، بل تناوله من حيث جوازه حينا، وبطلانه حينا آخر، وهو بهذا يوافق ما عليه الجمهور بجواز التقليد في حق العامي للمجتهد الذي له دليل وسبيل، وتحريمه على المجتهد القادر للوصول للحكم الشرعي، وقد ساق من الشواهد في تفسيره ما ينئ عن ذلك ، ففي قوله – تعالى- :[**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**] ، قال - وهو يتحدث عن جواز التقليد للعامي وتحريمه على المجتهد في معرض حديثه عن التحري في معرفه القبلة - : ((وإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصرة فالواجب عليه التقليد كالعامي في الأحكام، وتقليد الغير : هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد بعد أن كان المجتهد مسلماً عادلا عارفاً.....، فإن وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء منهما، والأحب أن يقلد الأوثق الأعلم عنده، وإن أمكنه التعلم فليس له التقليد)) (105) ، وفي قوله- تعالى- :[**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِير**] (106) ، قال: " وفي الآية دليل على بطلان

التقليد فيما إلى تحقيقه سبيل حتى لا يكون إتباعا للهوى " (107) ، وفي تفسيره قوله – تعالى- : **[وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ]** (108) ، قال: " وفيه دليل على أن الاقتداء لا يجوز إلا بالعاقل العالم المهتدى لابتناء قوله على الحجة والدليل لا على التقليد والأضاليل،..... وفي قوله – تعالى - : [**وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ]** يعنـــي : العوام والأتباع ، ثم رد على أهل التقليد بقوله – تعالى - : [**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ]** فنفى العقل عنهم والعلم " (109) ، فبين النيسابوري هنا أن التقليد والاقتداء لا يكون إلا للعالم المهتدي، صاحب الحجة والدليل، وهذا ما يؤيده بقوله- تعالى- :**[بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ]** حيث قال:" وفي الآية تبكيت الكفار، كأنه قيل: إذا كنتم ترجعون عند نزول الشدائد إلى الله لا إلى الأصنام فلم تقدمون عبادتها، وفيه أن الدين مبني على الحجة والدليل لا على محض التقليد "(110) ، وفي قوله: **[إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُـــونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ]**|(111) ، حـــيث قال وهو يذكر الشـــبه التي تـــمسك بها الكفار " والشبهة الثانية : التمسك بالتقليد وذلك قوله: **[تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا]**.الآية ،ـ وهذه الشبهة لم يذكروا الجواب عنها لأن صحة النبوة تهدم قاعدة التقليد))(112) .

كما نجد النيسابوري يأتي ببعض الشواهد التي يحث من خلالها على العمل بالدليل والنهي عن التقليد ، ومن ذلك ما ذكر عند تفسير قوله- تعالى- : [فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى] (113) قال :" وفيه حث بليغ على العمل بالدليل، وزجر قـــوي عن التقـــليد، وإنذار بأن الردى والهـــلاك مع إتباع الهوى " (114) كذلك ما ذكره عند تـفسـير قوله- تعالى - : **[اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي]** (115) حيث قال : [**آيَاتِي**] أي : مع آياتي لأنهما لو ذهبا بدونهما لم يلزمه الإيمان، وهذا من أقوى الدلائل على فساد التقليد "(116) ، وعند قوله – تعالى- : **[قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى]** (117) قال النيسابوري : " إن فرعون كان شديد البطش جباراً، ومع ذلك لم يبدأ بالسفاهة والشغب، بل شرع في المناظرة وطلب الحجة، فدل أن الشغب من غير حجة شيء ما كان يرتضيه فرعون مع كمال جهله، فكيف يليق بمن يدّعي الإسلام والعلم ؟ وفي اشتغال موسي بإقامة الدلالة على المطلوب دليل على فساد التقليد، وفساد قول القائل: بأن معرفة الله تستفاد من قول الرسول "(118)، وعند قوله – تعالى- : [**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا**

تطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ] (119) ، قال : ((قوله " ما ليس لك به علم" كقوله **[مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً]** (120) " أي : لا معلوم ليتعلق العلم به، وإذا كان التقليد في الإيمان فبيحاً فكيف يكون حال التقليد في الكفر)) (121) وفي قوله- تعالى- : **[وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ]** (122) قال : " إن بعض الناس يجادلون في الله بعد ظهور الدلائل على وحدانيته .....، ثـــمّ ذكر أنه لا مستند له في ذلك إلا التقليد، ثم وبخه على جهله وتقليده بأنه يتبع سبيل الشيطان ولو دعاه إلى النار قائلا:" أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير " (123) .

وعند قول الله - تعالـــى- :**(بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَـــدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَـــارِهِم مُّهْتَدُونَ)** (124) قـــال:((وأخبر أنه لا مستند لهم في عقائدهم وأقوالهم الفاسدة إلا التقليد، .....، ثم يبين بقصة إبراهيم عليه السلام أن القول بالتقليد يوجب المنع من التقليد، وذلك أن إبراهيم عليه السلام كان أشرف آباء العرب، وأنه ترك دين الآباء لأجل الدليل، فلو كانوا مقلدين لآبائهم وجب أن يتبعوه في الاعتماد على الدليل لا على مجرد التقليد)) (125).

كما نجد النيسابوري في بعض الأحيان لا يرتضي للعامي التقليد، بل يحثه على العلم إذا كان على قدر من الـعلم ، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله – تعالى- **(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ)** (126) قال : ((ثم ذكر العوام المقلدة ونبه على أنهم في الضلال سواء، لان العالم يعمل بعلمه، وعلى العامي أن لا يرضى بالتقليد والظن إن كان متمكنا من العلم، ولاسيما في أصول الدين)) (127) ، وعند قوله- تعالى- : **(إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ % وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ)** (128) قال : ((وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم، بل يتناول مقلد الحق، لأنه وإن كان مقلداً للحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقاً للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق .....، ثم عارضوا ما أنـــزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم .....،" أولوا كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً " أي : من الدين ولا يهتدون للثواب ، أيتبعونهم- أيضاً - ؟ وتقرير الجواب أن يقال للمقلد : أعرفت أن المقلد محق أم لا ؟، فإن لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلا ؟ وإن عرفت فإما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل،....أو بالعقل، فذلك كان في معرفة الحق، والتقليد ضائع، وأيضا: علمُ المقلد إن حصل

بالتقليد تسلسل، وإن حصل بالدليل فإنما يتبعه المقلد إذا علم ذلك الدليل أيضا، وإلا كان مخالفا فظهر))(129).

كذلك ما ذكره عند تفسير قوله – تعالى- : **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** قال : (("إذا تنازعتم في شيء " يعنـــي : منازعة النفس والقلب، والروح، والسر، فردوه إلى الكتاب والسنة، أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة نزاعاً من قصور الفهم والدراسة، " فردوه إلى الله " لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب، " وإلى الرســول " وإرادة الحق بصدق النية وصفاء الطوية ذلك الإيمان الإيقاني بشهود النور الرباني خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق)) (130).

والنيسابوري لم يكتف بجواز تقليد العامي للمجتهد فحسب، بل رأى أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجهداً غيره في الأمور التي يلتبس عليه فهمها، فقال عند تفسير قوله تعالى : **(فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)** (131): ((قال بعض الأصوليين وفيه دليل على أنه يجوز للمجتهد تقليد مجتهداً آخر فيما يشتبه عليه)) (132)

الخاتمـــة :

وفي نهاية هذا البحث خلص الباحث إلى الآتي :

1- النّسخ قال به أكثر الأئمة المعتبرين ، والنيسابوري ممن قال به ، وأقــرّه في تفسيره ، وما ذكره من شواهد يؤكد مدى موافقته لجمهور العلماء والمفسرين .
2- النيسابوري يرى أن التقليد جائز في حق العامي ، إلا أنه يأخذ عليه ركونه إليه ، فهو يرى أن العامي مطالب بالبحث وبذل الجهد والسعي وراء الدليل والحجة الموصلة للحقيقة، وإن عجز عن الاجتهاد فعليه أن يقلد العالم الرباني والمجتهد المهتدي.
3- كما يــرى أنه يحــرّم على المجتهد أن يقلد مجتهداً غيره في سهل الأمــور إلاّ ما اشتبه عليه من المسائل والأمور فلا بأس أن يقلد من هو أعلم منه كما قال بذلك بعض الأصوليين، وهو بهذا وافق الجمهور في رفض التقليد الأعمى المبني على الهوى والأضاليل، لكنه خالفهم في قبول تقليد العوام لأهل الاجتهاد وأهل والحجة والدليل .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأميّ الكريم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

الهـــوامش :

-1- ينظر: لسان العرب لابـــن منظور 63/3 مادة (نســـــــــخ) ، (بتصرف) .
-2- إرشاد الفحـــول ، الشوكاني ، 1 / 312 .
-3- الإحكام للآـــــمدي : 3 / 115 .
-4-المصدر نفسه 115/3,
-5- هو محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب أبو مسلم، كان نحوياً كاتباً بليغاً، مسترسلا جدلاً متكلماً معتزلياً عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، له جامع التأويل لمحكم التنزيل، توفي 322 هـــ ينظر بغية الوعاة : 59/1، والوافي بالوفيات 175/2 .
-6- أصول الفقه الميسر: شعبان محمد إسماعيل ، 3 / 163 .
-7- الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 1 / 918 .
-8- البقرة ، 106 .
-9- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، 2 / 61 .
-10- سورة النحل ، الآية : 101 .
-11- م ـــ س ، 6112 .
-12- إرشاد الفحول : للشوكاني ، 1 / 313 .
-13-غرائب القرآن ورغـائب الـفرقان ، 2 / 17 .
-14- م ـــــ ن ، 2 / 17 .
-15- م ـــــ ن ، 2 / 17 ، 18 .
-16- م ـــ س ، 2 / 17 .
-17- سورة البقرة ، الآيـــة : 240 .
-18- سورة البقرة ، الآية : 240 .
-19- المجادلة ، 12 .
-120- غرائب القرآن ورغـائب الـفرقان ، 13 .
-21- القرطبي ، 7 / 302 .
-22- م ـــ س ، 2 / 21 .
-23- سورة البقرة ، الآية : 142 .
-24-غرائب القرآن ورغـائب الـفرقان ، 2 / 137
-25- سورة التوبة ، الآية : 39 .
-26- سورة التوبة، الآية : 122 .
-27- م ـــــ س ، 5 / 457 .
-28- سور ة البقرة ، الآية : 180 .
-29- م ـــ س ، 2 / 240 ، 241 .
-30- البقرة ، 215 .
-31- غرائب القرآن ورغـائب الـفرقان ، 2 / 406
-32- آل عمرن ، 102 .
-33- التغابن ، 16 .
-34- م ـــــ س ، 3 / 264 .
-35- النساء ، 15 .
-36- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم الثيب، 41/4، رقم 1434 .

-37- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 3 / 526 ، 527 .
-38- م ـــ ن ، 2 / 24 .
-39- الإبهاج في شرح المنهاج ، 2 / 115 .
-40- الإحكام لابن حزم ، 4 / 477 .
-41- الإحكام لابن حزم ، 4 / 477 .
-42- الإحكام للآمدي ، 3 / 153 .
-43- النساء ، 23 .
-44- أخرجه أبوعـــوانة في مسنده ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، توفي 316هـ، دار المعرفة بيروت، لبنان، بـــاب: ذكر الخبر المبين أن النبي ρ حرم نكاح المـــتعة بتحريم الله 30/3 ، رقم 4086 .
-45- سبق تخريجه
-46- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 3 / 558 ، 559 ، 560 ، 561 .
-47- م ـــ س ، 3 / 561 .
-48- قال القرطبي " آية المتعة في سورة النساء نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها، وقال بتحريمها ونسخها في القرءان قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**) القرطبي 5 / 130 .
-49- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، 3 / 68 .
-50- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث،906/2 رقم 2714.
-51- إرشاد الفحول ، للشوكاني ، 2 / 68 .
-52- لسان العرب: مادة " جهد " 3 / 133 ، 134 ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحق: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت 1 / 122 .
-53- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد محمد تامر، دار الكتب بيروت، لبنان، ط 1 2000 م، 1421 هـ، 4 / 488 ، وإرشاد الفحول للشوكاني، 1 / 418 .
-54- المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1413، تحق، محمد عبد السلام عبد الشافي ، 1 / 348 .
-55- م – ن – 1 / 348 .
-56- أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد إسماعيل ، 278 -279 .
-57- النساء ،105 .
-58- الشورى ، 38 .
-59- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،2676/6 رقم 6919 .
-60-أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل ، 3 / 247 ، 248 .
–61- المستصفي للغزالي ، 2 / 350 .
-62- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5، ص 465 ، 466 ، 467 ، وأصول الفقه الميسر، إسماعيل محمد إسماعيل 3 / 252 ، 253 254 .
-63- الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثمين: دار ابن الجوزي، ط 1 ، 1426 هـ ص 85، والميسر في أصول الفقه الإسلامي: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر المعاصر بيروت، ط 2، 1996 ، ص 377 ، 378 ، 379 .

-64- آل عمران ، 93 .
-65- الحجر ، 2 .
-66- النساء ، 83 .
-67- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 3 / 238 ، 239 .
-68- آل عمران، 152 .
-69-غرائب القرءان ورغائب الفرقان 3 / 375 .
-70- النساء- 58 .
-71-غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4 / 7 .
-72- البقرة- 68 .
-73- م ـــ س 1 / 566 .
-74- يونس - 15 .
-75- م ـــ س 6 / 33 .
-76- الأنبياء - 79 .
-77- النجم - 3 .
-78- الأنبياء- 79 .
-79-غرائب القرءان ورغائب الفرقان 8 / 56 ، 57 .
-80- المائده - 95 .
-81- هو قبيصة بن جابر بن وهب بن بن مالك بن عميرة بن جذار بن مرة بن دودان أبو العلاء الأسدي الكوفي: تابعي من رجال الحديث الفصحاء الفقهاء، يعد في الطبقة الاولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة، توفي69ه، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة522/5، وتهذيب التهذيب 8/ 344
-82- أخرجه .
-83- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 4 / 343 ، 344 .
-84- النساء ،25 .
-85- م ـــ س ، 3 / 565 .
-86- البقرة، 236 .
-87-غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 2 / 495 .
-88- البقرة ، 246 .
-89- م ـــ س ، 2 / 250 .
-90- الأنفال ، 41 .
-91- م ـــ س ، 5 / 351 .
-92- التوبة، 6 .
-93- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 5 / 398 ، 399 .
-94- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ـــ 89/3، مادة (ق – ل – د) .
-95- الإحكام: ابن حزم 6 / 837 .
-96- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم للنشر: الكويت ، 1396 هـ - 1 / 45 .[5]-
97- الإحكام: ابن حزم 6 / 861 .
-98- الأنبياء، 7 .

-99- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: تحق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 1424هـ ـ 2003 م، ط1، 2/ 230 .
-100- إرشاد الفحول: للشوكاني 1 / 447 .
-101-م ـ ن 451/1.
-102- أصول الفقه الميسر: شعبان محمد إسماعيل ، ص 306 .
-103- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ـ ابن القيم الجوزية ـ تحق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ، 1968 م ، 2 / 226 .
-104- م ـ ن ، 2 / 225 .
-105-غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 2 / 145 .
-106-البقرة ، 120 .
-107-غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 2 / 62 .
-108- المائدة ، 103 .
-109- م ـ س ، 4 / 364 .
-110-م ـ ن ، 4 / 442 .
-111- إبراهيم، 10 .
-112- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 6 / 419 ، 420 .
-113- طه ، 16 .
-114-غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 7 / 464 .
-115- طه ، 42 .
-116- م ـ س ، 7 / 498 .
-117- طه ، 49 ، 50 .
-118- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 7 / 502 .
-120- العنكبوت ، 7 .
-121- الأنعام ، 81 .
-122- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 9 / 46 .
-123- لقمان ، 20 .
-124- -غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 9 / 143 ، 144 .
-125- الزخرف، 23 .
-126- م ـ س ، 10 / 100 ، 101 .
-127- البقرة ، 78 .
-128-غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 1 / 581 ، 582 .
-129- البقرة ، 169 ، 170 .
-130-غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 2 / 201 ، 202 .
-129- م ـ ن ، 4 / 24 .
-131- النحل ، 43 .
-132-غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 7 / 20 .